

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء المعهد الفني للتمريض بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ «المعهد الفني للتمريض بالقوات المسلحة» لإعداد الضباط الفنيين اللازمين للقيام بأعمال التمريض للقوات المسلحة، وتسرى في شأن هذا المعهد أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسي للمعهد الفني للقوات المسلحة.

(المادة الثانية)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربي اللائحة الداخلية للمعهد والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينقل طلبة التمريض الملتحقين بالمعهد الفني للقوات المسلحة في العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥ إلى المعهد الفني للتمريض بالقوات المسلحة في السنوات الدراسية المعادلة لدراستهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

صدر ببرنامة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك